فقال ذلك الجواب لا يكفر ولو قال باس شريعة رو فقال ان
جنيها سود ندارد او قال بس زود او قال من شريعة
چه دانم او قال مراد بوهست شريعة راجه كنم يكفر في
ذلك كله ولو قال سرمي الي الشرع فقال الي ساعة
اخري قال بعض العلما يعزر ولو قال ابكه كدسيم كرفني قاضي
وشريعة كجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال ان اراد به
قاضي البلد لا يكفر الكل من البزازية وغيرها قال صاحب
جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة اقول غرضه انه وقت
الاخذ كان يتواضع ولا يعانده ولا يطلبه الي القاضي وليس
غرضه انكار الشرع واستخفافه فينبغي ان لا يكفر وان لم يرد
به قاضي البلد وفيه قال لخصمه ما تقول ليس بمشروع فجاجثا
عاليا وقال اينك شرع را كفر قال لخصمه من باتو بحكم
خدا كار كنم فقال خصمه من حكم ندانم او قال انجا حكم نه
وداد انجا حكم نيست او خدا حاكي تراشايد او اينجا ده
بوس هشت حكم جه كند فهذه الكلمة كفر قال صاحب الهداية
نقلا عن الفتاوي الصغري في قوله اينجا حكم نيست لو قاله
علي وجه رد الحكم يكفر لا لو قاله لا علي وجه رد الحكم يكفر
لا لو قال علي وجه الخزن بان تغير الزمان وهذا حسن انتهي
وفي الجواهر قال لاخر لا تذهب الي مجلس العلم فان ذهبت
اليه تطلق او تحرم امراتك ممازحة او جدا كفر ولو قال لا يهي
شي اعرف العلم كفر انتهي وفي اداب المنازل قال التوحيد
ليس في علم الشريعة او الحقيقة ليست في علم الشريعة او
الحقيقة احب الي من الشريعة ومراده علم الفلاسفة كفر انتهي
يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر بقوله التوحيد ليس في علم
الشريعة ان كان مراده من التوحيد الذكر والسماع علي

عادة



عادة الصوفية واصطلاحهم والله اعلم وفي المختارات
قال لاخر حكم خدا جنين است فقال حكم خدا جنين است
فقال حكم خدا راجه كنم او قال جه دانم يكفر انتهي وفي البزازية
قال ابو القاسم قوله جه دانم استخفاف بامر الله فيكفر والصحيح
انه لا يكفر لقول النبي عليه السلام اتدرون ما حكم الله فيكم
انتهي من اهات الشريعة والمسايل التي لا بد منها او قال
لا اعرف الحلال او الحرام او استخف بالمسجد ونحوه مما
يعظم في الشرع كفر كذا في يتيمة الفتاوي الباب السابع
في الاقرار بالكفر والرضا به صريحا او ضمنا وفي التشبه بالكفرة
وفي الرضا بكفر غيره وتشبيه الغير بالكفرة وفيما يناسب جميع
ما ذكر من اضمر الكفر او هم به يكفر لانه مناف لواجب التعظيم
ولو وقع في قلبه انه ليس بمومن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا كذا
في المنية ومن عزم علي الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال
كذا في الخلاصة ضرب احدا فقيل له الست بسلم فقال
لا ان قاله عمدا كفر وان قال غلطا لا يكفر ولو قال هب
اني لست بسلم لا يكفر وقيل في قوله لا جوابا عمن قال له الست
بسلم لا يكفر ايضا قياسا علي هذا ولان معناه عند الناس
افعاله ليس بافعال اهل الاسلام كذا في البزازية يقول
الحقير قوله قياسا علي هذا قياس مع الفارق كما لا يخفي
علي متامل محقق وفيها من تكلم بكلمة ليست بكفر فقيل له
كفرت بهذه فقال كافر شده كير يكفر انتهي يقول الحقير
علي قياس قوله هب اني لست بسلم ينبغي ان لا يكفر
هنا ايضا اذ لا ينبح بينهما فرق يعتد به كما لا يخفي علي المتنبه
وفيه تكلم بكلمة ليست بكفر فقيل له اي شي تفعل فقد لزمك
الكفر فقال لهاذا افعل اذ الزمني الكفر يكفر قال هر ساعة

عين نبي

Copyright © King Saud University